

جميع ركعاتها ويقتد في الثالثة قبل الركوع
 خلافاً لشافعي ولا يصلي الوتر سجدة الا في شهر
 رمضان ولا يجهر الامام بالقنوت وللقنوت في غير
 انشاء قنوت مخافة وانشاء سكنت ويؤى في الوتر
 صلوات الوتر الواجب لاختلاف الائمة في وجوه والاعاء
 للشهوات في القنوت اللهم انا نستعجلك ونستغفرك
 ونستهديك ونؤم بك ونؤوب اليك ونؤمل عليك
 ونؤتي عليك الخير كله نستعرك ولا نكفر بك نخلع ونترك
 مولانا فنجرك اللهم اياك نعبد واليك نصلي ونسبح
 ونسبح ونخفرك نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذاب
 بك بالكفر والحق ومن لا يحسن القنوت فهو كمن
 اتى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 او يقول اللهم اغفر لي وكن رباً لي وكن رباً لنا
 لضعف التسابيح من الواجبات تعمر الاركان فاعلم ان
 تعمر الاركان فرض عندنا يؤكف وعندنا حج وهم
 وسئل مجتهد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود قال
 اني اخاف ان لا يجوز صلواته وقال قاضي كان في بحث
 السجود التسهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه في الركوع
 حتى خر ساجداً ساهياً يجوز صلواته عندنا في حنيفه

طائفنا

حنيفه ولم يرفع راسه في الركوع
 الهراية القومة في الركوع والحركة بين السجدين و
 الطمانينة فيهما اكلها فرض عندنا يؤكف وعندنا
 حتى سنة وفي الغيبة لو ترك تعمر الاركان ساهياً يلزم سجدة
 التهو ولو تركها عمداً يكره كسنة الركعة ويلزم ان يعيد
 الصلوات ومن ترك شيئاً من هذه السبعة المذكورة اي اذا
 ترك المصلي واجبا من الواجبات المذكورة ان ساهياً يلزم
 سجدة التهو في الصلوات واذا تركها عمداً يلزم سجدة التهو
 اي لا يلزم على المصلي شيئاً من سجدة التهو ولكن يكون صلواته
 النقصان اي يكون صلواته ناقصة بسبب ترك الواجب الذي هو من
 افعال الصلوات **باب** الصلوات وهو اربعة عشر الاصل من سنن
 الصلوات رفع اليدين اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة فينبوي
 ويخرج يديه من كتيبه ورفع يديه ويكون الرفع مع التكبير
 يكون ابتداء الرفع عنه ابتداء التكبير وانتهاءه هو عند انتهائه
 وذكر في الهراية ان يرفع يديه او لا ثم يركع ولا يصح ان يرفع
 او لا ثم يكبر حتى يحاذي اي يقابل ابهامه شحني اذنيه وفي فتا
 وي قاضي كان يستعمل في ابهامه شحني اذنيه ويقع اصا
 بعه حالة الرفع ولكن لا يفرج كل التفريج وهو وجه حالته
 الرفع بطن كفيه نحو القبلة واما المرأة فواتها ترافع يديها